ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏⵜⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰ ⵜⵙⵓⵜⵜⵓⵔⵜ ⵜⴰⴼⵍⵍⴰⵃⵜ
ⴰ ⵜⵙⵎⵙⵉⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵡⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ
ⵜⴰⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⴼⵍⵍⴰⵃⵜ

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

مديرية الصيد البحري

المقرر الوزاري رقم 23/04 بتاريخ [illegible] 2023

المتعلق بتحديد شروط استئناف نشاط صيد الأخطبوط جنوب سيدي الغازي

-موسم صيف 2023-

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتتمته وخاصة الفصول 16-33-34 و35 منه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 95-14-1 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73 -1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014؛

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 674-09-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1431(17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010؛

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.71 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433(7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.18.722 بتاريخ فاتح صفر 1441(30 شتنبر 2019)، المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6820 بتاريخ 10 اكتوبر 2019؛

- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 370-01 الصادر في 16 من ذي القعدة 1421 (12 مارس 2012) الذي يحدد شروط استعمال شباك الجر لصيد الرخويات .

- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 660.19 الصادر في 13 مارس 2019، المتعلق بتمديد صلاحية القرار الوزاري رقم 2806.09 الصادر في 22 من ذي القعدة 1430 (10 نونبر 2009) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والتدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6792 بتاريخ 04 يوليوز 2019؛

- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 بتاريخ 10 محرم 1432(16دجنبر 2010)، المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 4 أبريل 2011؛

- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4495.14 بتاريخ 25نونبر 2014، المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف النازلي كما تم تتميمه وتعديله؛

- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 464-23 بتاريخ 21 فبراير 2023. المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات والتدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية؛

-وفقا لقواعد مخطط تهيأة مصيدة الاخطبوط بتاريخ 12 أبريل 2004؛

- استنادا للمقرر الوزاري رقم DCAPM/02 / 2022 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2022, المتعلق بتدابير المراقبة فيما يخص تتبع مسار الأخطبوط في إطار محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

- استنادا للمقرر الوزاري رقم 23/02 بتاريخ 27 مارس 2023، المتعلق بتوقف نشاط صيد الاخطبوط على طول الساحل الوطني لموسم ربيع 2023؛

- استنادا للمقرر الوزاري رقم 23/03 بتاريخ 26 ماي 2023، المتعلق بتعديل المادة الأولى من المقرر الوزاري رقم 23/02 بتاريخ 27 مارس 2023؛

- اعتبارا للتوجهات الكبرى لمخطط أليوتيس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية واستغلالها بشكل مستدام؛

- تبعا لرأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم DP / INRH1218/47 و INRH/0623/22

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يستأنف نشاط صيد الأخطبوط ويسمح بولوج المنطقة البحرية الممتدة بين خطي العرض 26 درجة 24' شمالا (**سيدي الغازي**) و20 درجة 46' شمالا (**الرأس الأبيض**)، ابتداء **10 يوليوز 2023(00H00)**. إلى غاية **15 شتنبر 2023 (24 H00)**. و تجدر الإشارة أنه يمكن مراجعة هذه الفترة وفقا لنتائج تتبع المؤشرات البيولوجية لمصيدة الأخطبوط.

إلا أنه **يمنع الصيد بالجر بصفة دائمة** لحماية المناطق الصخرية وذلك داخل المضلعات المحددة بالإحداثيات التالية:

المضلع رقم 1		المضلع رقم 2		المضلع رقم 3		المضلع رقم 4	
خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول
24°13'09'' N	16°10'12'' W	23°25'25'' N	16°36'05'' W	21°44'17'' N	17°20'24'' W	21°36'07'' N	17°26'40'' W
24°02'50'' N	16°05'46'' W	23°18'05'' N	16°44'34'' W	21°46'46'' N	17°24'28'' W	21°31'52'' N	17°22'07'' W
23°36'50'' N	16°36'18'' W	22°59'00'' N	16°42'27'' W	21°40'55'' N	17°25'30'' W	21°28'03'' N	17°22'30'' W
23°46'02'' N	16°42'41'' W	23°01'30'' N	16°36'28'' W	21°36'57'' N	17°20'50'' W	21°28'42'' N	17°26'45'' W

المضلع رقم 5	
خط العرض	خط الطول
26°01'8,4'' N	14°44'06'' W
26°08'9,6'' N	14°34'48'' W
26°07'30'' N	14°33'18'' W
25°57'57,6'' N	14°32'45,6'' W
25°53'42'' N	14°35'20,4'' W
25°54'10,8'' N	14°37'19,2'' W

المادة الثانية: تحدد الحصة الإجمالية من الأخطبوط خلال هذا الموسم في **13000** طن.

توزع هذه الحصة ، **الغير قابلة للمراجعة**، على الاساطيل الثلاثة النشيطة في مصيدة الاخطبوط وفقا لمفتاح التوزيع المعتمد في مخطط تهيئة هذه المصيدة بتاريخ 12 ابريل 2004، على الشكل التالي:

- الصيد في أعالي البحار: **8190 طن**
- الصيد الساحلي: **1430 طن**
- الصيد التقليدي: **3380 طن**

المادة الثالثة: تمنح خلال هذا الموسم حصة **1400 طن** للوحدة **الفرعية1**، (بوجدور الميناء، افتيسات وسيدي الغازي)، **الغير قابلة للمراجعة**، وذلك خارج الحصة الإجمالية من الأخطبوط المحددة في المادة الثانية.

بالنسبة للصيد في أعالي البحار

المادة الرابعة: يرخص لسفن الصيد بالجر في أعالي البحار خلال هذه الموسم ممارسة نشاطها بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فوق **10 أميال بحرية** انطلاقا من الشاطئ.

المادة الخامسة: يرخص لبواخر الصيد في اعالي البحار، النشيطة بمصيدة الاخطبوط جنوب سيدي الغازي، استعمال **70 مم** كحد أدنى لقياس عيون جيب شباك الجر.

المادة السادسة: تقسم حصة الأخطبوط المخصصة لهذا الأسطول إلى حصص فردية حسب نوع السفينة وذلك على النحو التالي:

- البواخر التي تقل قوة محركها عن 750 ح: **30.7 طن**
- البواخر التي تقع قوة محركها بين 750 و1.400 ح: **33.2 طن**
- البواخر التي تفوق قوة محركها 1.400 ح: **33.8 طن**

المادة السابعة: يسمح بتحويل حصص الأخطبوط بين السفن التابعة لنفس الشركة أو مجموعة الشركات، شريطة تقديم طلب مسبق الى الإدارة. من اجل القيام بهذه التحويلات يجب على السفن المستفيدة من الحصة الفردية ان تكون في وضعية سوية اتجاه قانون الصيد البحري، وخصوصا التوفر على رخصة الصيد سارية المفعول.

بالنسبة للصيد الساحلي

المادة الثامنة: يرخص ل 150 سفينة الصيد الساحلي بالجر، كحد أقصى بولوج وحدة تهيئة مصيدة الأخطبوط.

المادة التاسعة: عند انطلاق موسم الصيد:

- يتم ضبط وإصدار الشهادة الأولى لمطابقة معدات الصيد بكل من مندوبيتي الصيد البحري بالعيون وطانطان؛
- يتم تدبير لائحة السفن المرخص لها وكذا تسليم شواهد المطابقة من طرف مندوبيتي الصيد بالعيون و طانطان؛
- يقوم مندوب الصيد البحري بطانطان بإشعار نظيره بالعيون حول سفن الصيد التي رخص لها بولوج منطقة الصيد انطلاقا من ميناء طانطان، وذلك ضمانا لاحترام العدد الاجمالي لسفن الصيد الساحلي بالجر المسموح لها باستغلال مصيدة الأخطبوط؛
- تقوم المصالح التابعة لمندوبيتي الصيد البحري بالعيون وطانطان، طيلة هذا الموسم، بحملات تفتيشية دون سابق انذار، وذلك للسهر على احترام مطابقة معدات الصيد المستعملة للقوانين الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: يسمح لهذه السفن بإفراغ مصطاداتها بكل من ميناني العيون وطانطان.

المادة الحادية عشر: يحدد سقف مصطادات الأخطبوط في 1600 كلغ، أي 70 صندوق بلاستيكي من سعة 23 كلغ، لكل سفينة وعن كل رحلة بحرية مدتها 10 أيام.

إلا انه يمكن مراجعة هذا السقف تماشيا مع تطور استهلاك حصة الأخطبوط المخصصة لبواخر الصيد الساحلي.

المادة الثانية عشر: يرخص لسفن الصيد الساحلي بالجر خلال هذه الموسم ممارسة نشاطها بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فوق 10 أميال بحرية انطلاقا من الشاطئ.

المادة الثالثة عشر: يسمح وبشكل استثنائي لسفن الصيد الساحلي بالجر النشيطة بمصيدة الاخطبوط جنوب سيدي الغازي استعمال 60 مم كحد أدنى لقياس عيون جيب شباك الجر؛

بالنسبة للصيد التقليدي

المادة الرابعة عشر: يسمح لأسطول الصيد التقليدي ممارسة نشاطه في منطقة الصيد الممتدة بين 3 و8 أميال بحرية انطلاقا من الشاطئ.

المادة الخامسة عشر: يضم أسطول الصيد التقليدي بالداخلة قوارب الصيد النشيطة التابعة لقرى الصيادين بكل من لبويردة، لاساركا، انتيرفت و امطلان

المادة السادسة عشر: توزع حصة الأخطبوط المخصصة لأسطول الصيد التقليدي بالداخلة، من طرف مصالح مندوبية الصيد البحري بالداخلة إلى حصص فردية بين قوارب الصيد المرخص لها استغلال هذه المصيدة.

المادة السابعة عشر: الحصص الفردية الممنوحة لهذه القوارب غير قابلة للتحويل ويجب استغلالها حصريا من طرف القوارب المستفيدة، كما لا يسمح بتجاوز هذه الحصص الفردية، وأي تجاوز سيتم خصمه من حصة موسم الصيد التالي.

المادة الثامنة عشر: يسمح لقوارب الصيد التي استهلكت حصتها الفردية من الأخطبوط، الاستمرار في صيد الأنواع الأخرى من الأسماك باستثناء الأخطبوط مع إلزامية تسويق مصطاداتها عبر سوق السمك.

المادة التاسعة عشر: سوف يتم وضع نقطة تفتيش للمنتوجات المنقولة برا في مدخل مدينة الداخلة عند النقطة الكيلومترية رقم 25(PK25).

بالنسبة للوحدة الفرعية رقم 1:

المادة العشرون: يضم أسطول الصيد التقليدي ببوجدور قوارب الصيد النشيطة التابعة لقرى الصيادين بكل من افتيسات، بوجدور الميناء وسيدي الغازي. هذه المنطقة مفتوحة لصيد الأخطبوط خلال نفس الفترة المسموح بها لأسطول الصيد التقليدي بالداخلة.

المادة الواحدة والعشرون: تحدد حصة الأخطبوط الممنوحة لهذه الوحدة الفرعية في **1400 طن**، يتم توزيعها تحت إشراف مصالح مندوبية الصيد البحري ببوجدور إلى حصص فردية بين القوارب التابعة لنقط الصيد الثلاثة.

مقتضيات عـــامة

المادة الثانية والعشرون: تحدد نسبة:

- **7%** من مجموع مصطادات الأخطبوط، كحد مقبول مسموح به لإصطياد الأخطبوط من فئة الحجم التجاري **T8**.
- **3 %** بالنسبة لصيد صغار الأنواع الأخرى من الاسماك رأسيات الأرجل (الكالمارCalmar والحبارSeiche):

المادة الثالثة والعشرون: بالإضافة لمقتضيات القرار الوزاري رقم 370-01 الصادر بتاريخ 12 مارس 2001 المشار اليه ،يمنع استعمال شباك الجر ذات الفتحة العمودية الكبيرة(G.O.V) التي يتجاوز قياس العناصر المكونة للحبل المثقل «Bourrelet» خاصة العجلات المطاطية، 160 مليمتر. وتجدر الإشارة الى أن إضافة أي معدات جديدة أو تعديل أو تحسين لشباك الجر العادية ، تستوجب رأي والموافقة المسبقة للإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: يسمح لقوارب الصيد التقليدي باستعمال 300 من القوارير "الغراف" و 3 كراشات «turluttes» لكل قارب،كما يمنع استعمال الأقفاص (Casiers) و السلال (Nasses) المطعمة من أجل صيد الأخطبوط.

المادة الخامسة والعشرون: يجب على قوارب الصيد التقليدي النشيطة بالدوائر البحرية للداخلة وبوجدور وكذلك على المصدرين ووحدات توضيب، معالجة، تحويل، حفظ أو تخزين الأخطبوط، احترام وتنفيذ مقتضيات المقرر الوزاري رقم 2022 /DCAPM/02 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2022، المتعلق بتدابير المراقبة فيما يخص تتبع مسار الأخطبوط في إطار محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة السادسة والعشرون: إن عدم احترام تدابير هذا القرار سيعاقب عليه وفقا للقوانين المنصوص عليها، وقد تلجأ معها إدارة الصيد، إذا ارتأت ذلك إلى العقوبات الإدارية التالية خاصة:

- سحب رخصة الصيد وحجز القارب بالنسبة لأسطول الصيد التقليدي
- سحب حصة الأخطبوط الممنوحة بالنسبة لأسطولي الصيد في أعالي البحار والساحلي
- **كما يجوز للإدارة أن تلجأ إلى إنزال وسحب القيادة من قبطان أو ربان الصيد في حالة ارتكابه مخالفة تعتبر خطيرة بالنسبة لقطاع الصيد**

المادة السابعة والعشرون: إن مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ومديرية الاستراتيجية والتعاون ومندوبيات الصيد البحري مكلفون، كل حسب اختصاصاته، بتتبع وتطبيق مقتضيات هذا المقرر.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتبة العامة (ب.ن)
إمضاء: السيدة زكية الدريوش

B.P 476 Agdal Rabat ص.ب 476 أكدال الرباط
Tél : (0537) 68 80 00 الهاتف :
Fax : (0537) 68 81 34 الفاكس
(0537) 68 81 35